

اي حقيق **بالحجب** ايضاح لما قبله فلو خلف مع بنته ابني ابن وابن ابن
 اخذ الاقربان الباقي دون البعيد بحجبه مما وان **يك الذكور والاناث** من
 ولد الابن معها اي البنت **في الازمة ثلاث** لانهم اما ان يتساوا وافرأ او يكون
 الاقرب منهم ابني فاكثر او ذكر فاكثر ولو مع ابني وقديمتها على هذا الترتيب
 بقوله **والباقي** بعد فرض البنت **اقسم بينهم كما عرف** في اجتماع ذكور ولد
 الصلب وانما **ان قرهم من مبيتهم** بالتحفيف لا يختلف كبت ابن ابن
 وبنت ابن والباقي بينهما على ثلاثة اسهم **وان يكن بعض الاناث افرأ او اكثر**
 مع تساوقها **لهم سدس** كمثل الثلثين **والباقي** بعد النصف
 والسدس **للسائر** من ولد الابن **لا على الاطلاق** بل **اقرب** اي بل الاقرب
الذكور منهم والموازيات لهم وسائر الاناث **العاليات** عليهم من بنات
 الابن لان الاقرب الاخ في الموازيات واما في العاليات فلانه لا يمكن اسقاطه
 لانه عصبه ذكر فكيف يحرم من فوقه ويفرد بالميراث من بعده ولو تساوا
 لم يفرد مع قربه ولهذا لا يعصب من دونه ولا من فوقه اذا فرض لها ولتقدم
 بيان ذلك شافيا وهذا يسمى القريب المبارك فلو خلف مع البنت بنت ابن
 وبنتي ابن ابن وابن ابن ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن وبنت
 الابن السدس ككله الثلثين والباقي لابن ابن ابن ابن مع من يجازيه ومن
 فوقه على خمسة اسهم ولا شيء له من دونه وليس في الفرائض من يعصب اخيه
 وعمته وعمه ابوه وجره وبنات اعمامه وبنات اعمام ابوه وجره الا
 النازله من اولاد الابن وفي البيت الخيم عيب التذليل وهو زيادة حره
 ساكن تالي الحر مع انه لا يدخل الرجز **ومن يكن من الذكور** من ولد الابن
اقرب حاز الباقي من المال **بعد نصف** وجب للبنت **مع الموازيات** من

الاناث

الاناث للذكر مثل حظ الانثيين كما مر وقوله **والحرم سواهم من التراث**
 ايضاح وسكنها المواريه للوزك هذا اذا كان من ولد الصلب بنت فان كان
 اكثر فحجبه ما بينه بقوله **وان يكن من فرضه الثلثان** من **ولد صلب**
 بالجمع **تأني** رجوع بالحرمان **بنات الابن** لا مطلقا بل حيث لا يعصب
من ذكر اقصى اي بعد الابن **ينسب** صفة لذكر اي حيث لا يعصب لمن
 من ذكر من ولد الابن بعد من **او ذكر ذي مساواة** لمن اما اذا عصبت
 احد هذين فلا جرم من كما سياتي **والذكر قصاصا** منهم **يفضلهم** سواه
 يفضلهم **كما عرف** اي من ان للذكر ضعف ما للأنثي **وان يترك الذكور**
والاناث من ولد الابن **مع البنات** جات الاحوال **الثلاث** اي النسائي
 قريبا وكون الاقرب منهم ابني فاكثر وذكرا فاكثر وقد عرفت حكم **بالكنه**
 اي الشان **لا فرض للذي بنت** من الميت لاستكمال فرض البنات **بل بالمساوي**
 لها **والبعيد** عنها **عصبت** ونسب عليان ولد ابن الابن مع بنات الابن كولد
 الابن مع البنات بقوله **كذلك** اي حكم ولد الابن مع بنات الصلب **حكمهم** اي
 الذكور والاناث من ولد ابن الابن **مع اللواتي** من بنات الابن **يجوز**
فرضا كان للبنات من النصف او الثلثين فلو خلف بنت ابن وبنت
 ابن ابن فللعليا النصف وللسفلى السدس او بنتي ابن وبنت ابن ابن
 فلبناتي الابن الثلثان ولا شيء للسفلى الا ان يكون في درجتها وانزلها
 من يعصبها وما تضمنه هذا البيت فرد كما قال مما تضمنه قوله **ولد**
الابن نازل برفعه صفة لولد او جره صفة لابن **مع من علة** منهم
كولد ابن بولد بالجمع فيهما اي مع ولد **وجعل** واعلمه كل ذلك ظاهرة
 فلا تطول بذكرها **فصل** في تفصيل جملة احوال ولد الاخيان



وي

ولد اعمام
والعملات